قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المعين فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٩ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير الداخلية — وزير العدل — وزير الأشغال العمومية
فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة
محمود سليمان غنام — مصطفى مصرت — أحمد حمزه

وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات — وزير الاقتصاد الوطنى بالانتداب
أحمد حسين — محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام

وزير الصحة العمومية — وزير الأوقاف — وزير التموين
عبد اللطيف محمود — حسن أحمد — حرسى محرحات

وزير الخارجية — وزير الدولة — وزير الشئون البلدية والقروية
محمد صلاح الدين — حامد زكى — ابراهيم فرج

وزير المالية — وزير المعارف العمومية
محمد زكى عبد المتعال — طه حسين

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠

بنقل اختصاص مجالس المديريات بشؤون التعليم الأولى الى وزارة المعارف العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل الاختصاص المخول لمجالس المديريات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية كما ينقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات .

مادة ٢ — على وزراء المعارف العمومية والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
طه حسين — فؤاد سراج الدين — عثمان محرم

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٠

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية وذلك فى السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١ ؛